

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وصل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ انتخاص بإنها خدمة السيد / سيف الدين عثمان باطليه ،

وصل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين

الدبلوماسي والقنصل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار :

مادة ١ - يبدل بنص المادة ٢٣ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها ، النص الآتي :

” تكون تكاليف الكشف ونفقات ملاج وتمريض أعضاء العدان الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الإداريين والكتابيين التمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على نفقه الوزارة وذلك بعد عرض المريض على القوسيون الطبي أو طبيب معتمد وموافقة رئيس البعثة وإخطار الوزارة أو الحصول على موافقتها في حالة العلاج خارج مقر البعثة . ”

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مائلا هؤلاء الأعضاء والموظفين وذلك في البلاد وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية يسرى الحكم على عضو السلكين الدبلوماسي والقنصل أو الموظف الإداري أو الكتابي الذي ينسلب أو يوفد في مهمة من الديوان العام بالوزارة إلى الخارج ، إذا كان المرض يستلزم العلاج الفوري .

وإذا تغدر العلاج في الدولة التي بها مقر البعثة يجوز إيقاد الموظف أو حائلته إلى أقرب دولة يمكن فيها العلاج ” . ”

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ ، فقرة رابعة إلى المادة ٢٠ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها بالنص الآتي :

” مادة ٥ - فقرة جديدة :

تساهم وزارة الخارجية بدفع نصف المصاريف المدرسية لأبناء موظفي وزارة الخارجية الملحقين بالبعثات وذلك في البلاد ذات المعيشة المحلية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية ” . ”

” مادة ٢٠ - فقرة رابعة :

يصرف بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من البدل المقرر للتمثيل والاغتراف الأصلي والإضافي والعلاوة الاجتماعية لموظفي السلكين الدبلوماسي والإداري والكتابيين المعينين بالبلاد ذات المعيشة الصعبة . ”